قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/16	1733/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/5/27هـ الموافق 2016/3/7م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**طلبات الاكتتاب**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "اكتتبت بخمسة أفراد، اسمي والتابعين ولم اكتتب باسم الزوجة حيث إنها مكتتبة في بنك آخر، وتم رفض اكتتاب أحد الأبناء، زعم مدير الاكتتاب في الرد على هيئة السوق المالية بأنه خصص لخمسة أفراد. الشكوى والمراسلات (وأرفق ما يستشهد به). الطلبات: دفع فرق القيمة بين سعر الاكتتاب أو السماح بالشراء من السوق بسعر الاكتتاب مع الإعفاء من العمولة ودفع الأرباح الموزعة".

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابهما عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم رداً على الدعوى بالتالي: أولاً: الدعوى مقامة ابتداءً ضد المدعى عليه الاول، ولا توجه ضد المدعى عليه الثاني لعدم اختصامه أو توجه الدعوى ضده. ثانياً: أما عن طريقة وآلية تنفيذ المدعي للاكتتاب ، فهي كالتالي: 1. أسس العميل نفسه وعدد (5) تابعين له (زوجة وأربعة أبناء) في نظام الاكتتاب المدعى عليه الثاني. 2. بتاريخ 2015/6/6م اكتتب العميل عبر الإنترنت باسمه وبعدد (4) تابعين له في عدد (200) سهم بسعر (50) ريالاً للسهم. 3. تم خصم مبلغ (10,000) ريال عن كامل طلب الاكتتاب (5) مكتتبين وتم ترحيل الطلب آلياً إلى مدير الاكتتاب المدعى عليه الأول. 4. في 2015/6/7م وردت رسالة من مدير الاكتتاب تفيد عن وجود اكتتاب منفصل باسم الزوجة، وتم آلياً إعادة مبلغ (2000) ريال تمثل قيمة (40) سهم لأحد المكتتبين الأربعة، وأضيفت لحساب العميل. 5. ناتج الاكتتاب الخاص بالعميل نجم عنه تخصيص وإعادة التالي: * تخصيص عدد (12) سهماً لكل مكتتب (رئيسي وعدد 3 تابعين). * رد الفائض وقدره (5600) ريال. 6. تم تفصيل الحالة كالتالي: * عدد الأسهم المفقودة 12 سهما. * القيمة الاسمية للسهم (50) ريالاً "يطرح" القيمة الحالية (57) ريالاً = الفرق 7 ريالات× 12 ريالاً= 84 ريالاً. *يضاف: حصة السهم من الأرباح الموزعة عن الربع الثالث: + 0,51 هللة × 12 سهماً = 6.12 ريالات. * وبهذا يكون التعويض العادل حسب طلب العميل في الشكوى (84) ريالاً + (6,12) ريالاً = (90,12) ريالاً. 7. طبقاً للضوابط المنظمة لعمل مدراء الاكتتاب والتي تحكم العلاقة بينه وبين البنوك التي تتلقى الاكتتاب، فقد علم مدير الاكتتاب بسقوط اكتتاب أحد تابعي العميل، وذلك منذ 2015/8/4م، وليس لدينا أي بينات أو معلومات عن كيفية

معالجة شكوى المكتتب عن طريق مدير الاكتتاب. وعلى ضوء ما تقدم، نلحظ عدم توجه الدعوى قبل المدعى عليه الثاني، ولعدم وجود خطأ ابتداءً، فضلاً عن عدم اكتمال أركان المسؤولية، الأمر الذي نأمل معه التكرم برد ورفض دعوى العميل".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليه الثاني وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم رداً على الدعوى بما يلي: أولاً: فيما يتعلق ببنك ...: 1. تم التواصل عدة مرات مع الهاتف المصرفي بعد رد الفائض وفي كل مرة يفيد الموظف بأنه تم إرسال بريد إلكتروني وفي انتظار الرد، ومن تاريخ 2015/6/16م توالت الاتصالات على البنك ولا إفادة. 2. بعد التواصل مع هيئة السوق المالية، طلب مني الموظف رقم الشكوى مع البنك وقال لا نستطيع خدمتك بدون رقم شكوى، وفعلاً أسست شكوى برقم .1) بتاريخ 2015/7/27م، وأفادني البنك بعد ذلك بأن الطلب رفض، وفي المذكرة يذكر البنك في الفقرة (7) من ثانياً ما نصه: 'وليس لدينا أي بيانات أو معلومات عن كيفية معالجة ..'. 3. تم التواصل مع البنك للتثبت الساعة 4:15 بتاريخ 1437/2/19هـ على رقم البنك وأفادني الموظف بأن الطلب مرفوض. 4. بعد وصول المعاملة للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تلقيت اتصال من... وحاولنا الوصول للتسوية عبر ثلاث خطابات أرسلت للبريد الإلكتروني لمدير فرع حي السويدي والتي تضمنت اعتراف البنك بوجود خطأ تقني بتعبير 'والناتج عن خطأ تقني'. 5. طلبت من البنك التسوية العادلة القائمة على معالجة الخطأ ورفع الضرر ولم يوافق البنك، مما حال دون توقيع 'إقرار تام ونهائي' بحسب تسميتهم. ثانياً: فيما يتعلق بـ المدعى عليه الاول: أ. بحسب إفادة السادة بهيئة السوق المالية ذكر لي أن رد المدعى عليه الاول عليه بأنهم خصصوا لخمسة أشخاص رئيسي وأربعة تابعين وهذا مخالف للواقع، فالتخصص شمل (3) تابعين بالإضافة للمكتتب الرئيس. ب. اتصلو بي وطلب مني التوجه لأحد الفروع وفتح حساب ببنك المدعى عليه الأول ثم التوجه لـ المدعى عليه الأول، وفتح محفظة ليتم إيداع مبلغ (40) ريال كتعويض ناتج عن بوليصة تأمين لتغطية المبالغ الصغيرة. ج. ذكرت للسيد ..... أن معرفة الخطأ أهم من التعويض وهل المبلغ من حقي، وأفاد بأن هناك خطأ ما لكن لا يعلم عنه، وطلب مني التوجه لفرع السويدي. د. توجهت لفرع السويدي وأفادني الموظف بأنه تلقى اتصال من الإدارة بفتح الحساب لي وطلبت منه خطاب التسوية فقال نفتح الحسابات ثم نتواصل مع الإدارة، فرفضت وغادرت الفرع. ثالثاً: بالنسبة لتفصيل الحالة التي وردت في مذكرة المدعى عليه الثاني، تجاهلت ما مر بالسهم أو بالشركة وهي على النحو التالي: * سجل السهم سعر (80.25) ريالاً بتاريخ 2015/7/1م، وبحسب المذكرة اختار البنك سعر (57) ريالاً. * أرباح مستحقة بتاريخ 2015/10/5م ومقدارها (1.02) ريال للسهم وقد تجاهلتها المذكرة تماماً. * أرباح مستحقة بتاريخ 2015/11/1 ومقدارها (0.51) ريال لكل سهم. * عقدت جمعية غير عادية للشركة بتاريخ 2015/10/5م، * وبهذا يكون التقدير العادل للتعويض خاضع للضرر المادي والمعنوي حتى تاريخ التسوية. * سيتم الاحتفاظ بالأسهم المخصصة حتى يكتمل التخصيص وتضاف الأسهم المفقودة".

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها الأول، جاء فيها ما نصه: "قام المدعي بتقديم طلب اكتتاب (من خلال الإنترنت) عن طريق المدعى عليه الثاني أحد البنوك المستلمة للاكتتاب في الطرح العام لأسهم شركة ....عن نفسه وأربعة من أفراد أسرته بمبلغ إجمالي وقدره (10,000) ريال. لم يتمكن المدعى عليه الثاني من تمرير كامل طلب الاكتتاب على نظام بنك مدير طرح اكتتاب الشركة .... حيث رد النظام برسالة تفيد بأن زوجة المدعي قد اكتتبت مسبقاً عن طريق بنك آخر كما هو موضح في ملف التكرارات المستخرج من نظام بنك مدير الاكتتاب. يتبين للّجنة مما ذكر أعلاه عدم وقوع أي خطاء من ...، عليه نأمل من اللجنة رد دعوى المدعي".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه الأول. وحضرها أيضاً المدعى عليه الثاني. وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يكتفي بما اشتملت عليه لائحة الدعوى. وبسؤاله هل تسلم نسخة من رد المدعى عليه الأول على لائحة الدعوى؟ أجاب بالنفي، فزودته اللجنة بنسخة منه، وزودت وكيلي المدعى عليهما بنسخ من مذكرة رد المدعي على مذكرة المدعى عليه الثاني، وكذلك رد المدعى عليه الأول على لائحة الدعوى. وبسؤال المدعي عن الشركة التي تقدم بالاكتتاب في أسهمها؟ أجاب بأنها الشركة .....، وبسؤاله عن تاريخ الاكتتاب؟ أجاب بأنه كان بتاريخ 2015/06/06م. وبسؤاله عن عدد الأشخاص الذين تم الاكتتاب بأسمائهم؟ أجاب بأنه اكتتب باسمه وبأسماء أربعة من أبنائه. وبسؤاله عن عدد الأسهم المكتتب بها؟ أجاب بأنها تبلغ (200) سهم لكل مكتتب بقيمة (50) ريالاً للسهم الواحد. وبسؤاله عن تقديم ما يثبت عملية الاكتتاب وكيفيته؟ أجاب بأنه اكتتب من خلال تطبيق بنك ... على هاتفه الذكي، وأنه أرسل معلومات الاكتتاب إلى البنك عبر البريد الالكتروني إلا أنه لا يملك وثائق هذا الاكتتاب باستثناء الإشعار المرافق للائحة الدعوى الذي يبين عدد الأسهم وعدد المكتتبين وإجمالي المبلغ المدفوع للاكتتاب. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي تم تخصيصها؟ أجاب بأنه تم تخصيص (48) سهماً بواقع (12) سهماً لأربعة مكتتبين، وتمت إعادة ألفي ريال قيمة الطلب الذي تم رفضه (طلب ابنه ....) إلى حسابه إضافة إلى مبلغ (5600) ريال تمثل الفائض. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يحصر طلبه في الفرق بين أعلى قيمة وصل إليها السهم (80.25) ريالاً، التي كانت بتاريخ 2015/07/01م، وبين قيمة السهم في اليوم الذي تتم فيه التسوية أو صدور قرار اللجنة، كذلك يطالب بأرباح الـ (12) سهماً التي تم رفض طلب الاكتتاب فيها، وتعويضه عن عدم حضوره لاجتماع الجمعية العمومية للشركة التي تم الاكتتاب في أسهمها بسبب أن قضيته محل نظر. وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول هل لديه مزيد بيان على ما تضمنته مذكرة رد موكلته على لائحة الدعوى، أو تعقيب على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه مذكرة رد موكلته، وأضاف أن موكلته على استعداد لتعويض المدعي بالـ (12) سهماً التي لم يتم تخصيصها لابنه، إضافة إلى تعويضه عن الفرق بين أعلى قيمة وصلها السهم (80.25) ريالاً وقيمته يوم التسوية لـ (12) سهماً المشار إليها، وذلك مقابل قيامه بإيداع قيمة هذه الأسهم عند الاكتتاب في حساب يفتحه لدى موكلته، إضافة إلى ذلك، فإن موكلته على استعداد لتعويض المدعي عن أرباح هذه الأسهم، وقد عقب المدعي بموافقته على ذلك إذا تمت التسوية وفقاً لما ذكره ممثل المدعى عليه الأول. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود إضافته

إلى مذكرة رد موكلته على لائحة الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤال أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي. وعليه، قررت اللجنة تحديد موعداً آخر لنظر الدعوى، وبذلك اختتمت الجلسة.

وتم عقد جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها الأول، ووكيل المدعى عليه الثاني. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما تم في شأن ما أبداه ممثل المدعى عليها الاول في الجلسة التي عقدت من استعداد موكلته لتعويضه بالـ (12) سهماً التي لم يتم تخصيصها لابنه، إضافة إلى تعويضه عن الفرق بين أعلى قيمة وصل إليها السهم (80.25) ريالاً وقيمته يوم التسوية لـ (12) سهماً المشار إليها، وذلك مقابل قيامه بإيداع قيمة هذه الأسهم عند الاكتتاب في حساب يفتحه لدى موكلته، إضافة إلى تعويضه عن أرباح هذه الأسهم، فأجاب بأن ما التزم به وكيل المدعى عليها قد تم تنفيذه فعلاً وتم شراء الأسهم وتعويضه بفرق أعلى قيمة وصلها سعر السهم لـ (12) سهماً، وأنه بذلك تمت تسوية الموضوع بينه وبين المدعى عليهما، ويتنازل بذلك عن دعواه في مواجهة المدعى عليهما. وبسؤال وكيلي المدعى عليهما هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه، قررت اللجنة إقرار ما تم من تسوية بين أطراف الدعوى وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية وبنك بشأن رفض اكتتاب ، فإن هذا الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، ثبت للّجنة أن المدعي قام بالاكتتاب في الشركة ..... لخمسة أشخاص هم المدعي وأربعة من أبنائه، عن طريق المدعى عليه الثاني، بـ (200) سهم لكل مكتتب بسعر (50) ريال للسهم الواحد، وبإجمالي مبلغ (10,000) ريال، وتم تخصيص (48) سهماً لأربعة مكتتبين (اثنا عشر سهماً لكل مكتتب)، وتم رفض الاكتتاب لأحد أبنائه، وهو يطالب المدعى عليهما بالتعويض عن ذلك الخطأ.

وحيث إنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1437/4/25هـ، أقر المدعي بأنه تم التسوية بينه وبين المدعى عليهما؛ إذ قامت المدعى عليها الاول بشراء الأسهم له وتعويضه بفرق أعلى قيمة وصلها سعر السهم لـ (12) سهماً، ويتنازل بذلك عن دعواه في مواجهة المدعى عليهما.

وحيث ثبت للّجنة مما تقدم اتفاق أطراف الدعوى على الصلح وتسوية المطالبة بينهم وفقاً لما تم ضبطه في محضر الجلسة، فقد أقرت اللجنة الصلح وإثباته بين طرفيه.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

إقرار الصلح بين طرفيه.